

Distr.: General  
23 September 2011  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال  
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة  
وخبرائها الموفدين في بعثات

## المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

## تقرير الأمين العام

إضافة

شيلي

- ١ - بموجب التشريعات السارية حاليا في شيلي، لا تملك شيلي اختصاصا محددًا لمقاضاة الجرائم التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. وبالتالي يتعين تعديل الإطار القانوني الساري لديها بما يتفق مع أحكام القرار ٢٠/٦٥.
- ٢ - وينبغي أن يقتصر أي تعديل قانوني ذي صلة بهذه المسألة على الحالات التي تُرتكب فيها الجرائم في الخارج وتعتبر أيضا جريمة في شيلي، وذلك تمشيا مع مبدأ التجريم المزدوج.
- ٣ - وحيث أن تعديلا من هذا القبيل سوف يمسُّ سلطات المحاكم، فسوف يعتبر قانونا دستوريا أساسيا وسوف يستلزم توفر نصاب خاص وصدور قرار من المحكمة العليا قبل أن تتم الموافقة عليه، تمشيا مع المادتين ٦٦ و ٧٧ من الدستور السياسي للجمهورية.
- ٤ - وتتضمن المادة ٦ من القانون الأساسي الشيلي المتعلق بالمحاكم قائمة حصرية بالجرائم المستثناة من مبدأ الولاية القضائية الإقليمية. وينطبق هذا القانون على جميع رعايا



شيلي ويشمل بالتالي المواطنين الذين يعملون بصفة موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات.

٥ - وعملا بأحكام ذلك القانون، تشمل الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية والخاضعة للولاية القضائية الشيلية ما يلي: تقدم الرشوة لموظفين عموميين أجنب عندما يرتكب هذه الجريمة مواطن شيلي أو شخص يتخذ من شيلي موطناً لإقامته المعتادة؛ والجرائم الداخلة في نطاق المعاهدات الموقعة مع الدول الأخرى؛ وإنتاج المطبوعات الخليعة التي تستغل الأطفال والترويج لعملهم في البغاء، عندما تؤدي تلك الأفعال إلى الإضرار بالسلامة أو الحرية الجنسية لمواطن شيلي أو تعرضهما للخطر أو عندما يرتكبها مواطن شيلي أو شخص يتخذ من شيلي موطناً لإقامته المعتادة.